

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



اتفاقية تعاون

بين

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

و

الندوة الجهوية لجامعات الغرب

وعياً من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والندوة الجهوية لجامعات الغرب

المشار إليهما في صلب هذا النص بـ"الطرفين"، بأهمية تعزيز التعاون المؤسسي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق والتكوين المتبادل، وتوفير إطار ملائم لذلك
رغبة في تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك،
إدراكاً منها بأن تبادل الخبرات والمعارف في المجال القانوني سيخدم مصلحة المؤسسات،
قد اتفقا الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الموضوع

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات وسبل التعاون المشترك في إطار تبادل المعارف والخبرات العلمية والعملية والتكوين لفائدة أعضاء وإطارات ومستخدمي المؤسسات.

المادة 2

مجال التطبيق

بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تتعلق مجالات التعاون على وجه الخصوص بما يأتي:

- التبادل المشترك للخبرات والمعلومات؛
- تبادل المعلومات والخبرات بشأن تحليل المعطيات الإحصائية في مجال الانتخابات والاستفتاءات؛
- تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والورشات في المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛
- تبادل الزيارات وتنظيم الدورات المهنية والتدريبات الداخلية وتنظيم برامج تكوين متبادلة لفائدة أعضاء وإطارات ومستخدمي الطرفين؛
- تبادل المعلومات والخبرات في إطار عصنة ورقنة مختلف العمليات ذات الصلة بالعمل الانتخابي؛
- إنشاء فرق بحث مشتركة بغرض إنجاز بحوث ودراسات في المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين؛
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات من خلال ترقية وتطوير الفعل الانتخابي والكفاءة المدنية؛
- أي نشاط في شكل آخر، متفق عليه من الطرفين، ومناسب لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 3

آليات التواصل

في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية يعين كل طرف "نقطة اتصال" لضمان التنسيق والاتصال المباشر بين الطرفين، يكلف الإطار المعين بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية التعاون هذه، واتخاذ كافة الإجراءات التحضيرية لتنفيذها. يتعين أن يكون كل إخطار يتعلق باتفاقية التعاون هذه كتابيا وموجها إلى الممثل المؤهل لكل طرف.

المادة 4

كيفية التنفيذ

لأغراض تنفيذ الاتفاقية الحالية، يعد الطرفان برنامج تعاون في مختلف المجالات المشار إليها في المادة 2 أعلاه. ولهذا الغرض، يقوم الطرفان، إذا لزم الأمر، بتشكيل فوج عمل مشترك للخبراء يكلف بمتابعة وتقييم البرنامج.

المادة 5

حماية المعطيات الشخصية

يضمن كل طرف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسلمة من الطرف الآخر لغرض تنفيذ أنشطة التعاون والتكوين المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 6

سرية المعلومات

يسهر الطرفان المتعاقدين على ضمان سرية المعلومات والوثائق المسلمة إليهما من الطرف الآخر إذا كان لديهما طابع محدود أو إذا رأى الطرف الآخر الذي سلمها أنها تتسم بالسرية.

المادة 7

مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها وتبقى سارية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين

المادة 8

تعديل أحكام هذه الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية كتابة باتفاق مشترك.

يدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة لدخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ،

المادة 9

إنهاء العمل بالاتفاقية

يجوز لأي طرف إنهاء العمل بهذه الاتفاقية كتابة في أي وقت من قبل أي من الطرفين بناء على اشعار مسبق قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل دون المساس بالأنشطة المبرمجة سابقا.

المادة 10

أحكام نهائية

يتم تسوية أي خلافات في تفسير و/أو تنفيذ هذه الاتفاقية وديا من خلال مشاورات مباشرة بين الطرفين.

وقع بوهران بتاريخ 20 ماي 2025، من نسختين أصليتين، باللغة العربية.

عن الندوة الجهوية لجامعات الغرب

الأستاذ شعلال احمد

مدير جامعة وهران 2
محمد بن احمد
شعلال



عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

البروفيسور خلفان كريم

السيد : كريم خلفان

